

اصطلاحات الأصول

[239] وغيرها وكل هذه المرجحات موجبة لتقديم السند فالدليلان المتعارضان إذا كان أحدهما مشتملا على هذه المرجحات كلا أو بعضا ولم يكن الآخر كذلك فهو يؤخذ سنداً ودلالة والآخر يطرح رأساً. ثم إن العلماء (رض) قسموا هذه المرجحات بتقسيمات مختلفة وادخلوها تحت عناوين متعددة. منها: تقسيمها باعتبار مورها ومحل عروضها، إلى ما يعرض السند وما يعرض المتن وما يعرض المضمون. بيانه: إن كل خبر وارد عن المعصوم " عليه السلام " مشتمل على أمور أربعة: السند والمتن والجهة والمضمون، فالسند هو الشخص أو الأشخاص الناقلين له؛ والمتن هي عبارات الخبر والفاظه الحاكية عن المعاني، والجهة هي علة صدور الكلام عن الإمام " عليه السلام " من بيان الحكم الواقعي أو التقية والمضمون هو المعنى المراد من الالفاظ. فحينئذ نقول إن بعض تلك المرجحات يعرض السند كالأعدلية والاثنية وغيرها من صفات الراوي، وبعضها يعرض المتن كالشهرة الروائية والفصاحة ونحوهما؛ وبعضها يعرض المضمون كموافقة الكتاب والسنة والاصل ومخالفة العامة، فإن المتصف بها معنى الخبر لا الفاطه. ومنها: تقسيمها باعتبار مورد الرجحان أعني ما يكون المرجح سبباً لتقديمه على صاحبه إلى ما يرجح الصدور، وما يرجح الجهة، وما يرجح المضمون. فالإصديقية والاثنية مثلاً ترجحان صدور ما رواه الإصديق والاثني بمعنى أنه لودار الأمر بين الحكم بعدم صدور خبر الصادق أو خبر الإصديق فإنه يقوى في الذهن عدم صدور الأول وصدور الثاني. ومخالفة العامة ترجح الجهة، بمعنى أن احتمال التقية وعدم الصدور لبيان الحكم الواقعي موجود في الموافق دون المخالف، فهذا المرجح يقوى جهة الخبر المخالف أولاً وبالذات ويوجب ثانياً وبالعرض تقوية سنده فيؤخذ هو ويطرح الآخر الموافق سنداً ودلالة، لا أنه يؤخذ السند من كليهما ويحكم بصدور الموافق للعامة تقية والمخالف لها لبيان الحكم الواقعي كما توهم.
